

القرار رقم/١٦٧/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تُعتمد المجلة العلمية المحكمة غير المفهرسة ويعامل النشر فيها معاملة النشر الداخلي إذا حققت الشروط الآتية:

- أ- أن تكون المجلة متخصصة بنشر الأبحاث والأعمال والاكتشافات العلمية الأصيلة والمتميزة.
- ب- أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يحتوي جميع المعلومات المتعلقة بقواعد وأخلاقيات النشر وحقوق الملكية الفكرية.
- ج- أن تصدر المجلة بشكل منتظم عن دار نشر أو مؤسسة علمية أو بحثية أو ما في حكمها ومعتمدة من الجهات المختصة في الدولة التي تصدر فيها.
- د- أن تكون البحوث المنشورة محكمة فعلياً وسرياً وفق الأسس المعتمدة عالمياً بهذا الخصوص.
- هـ- أن يكون للمجلة ISSN ومعامل تأثير Impact Factor خاص بها.
- و- أن يكون قد مضى على بدء إصدارها ثلاث سنوات على الأقل وسواءً أكانت ورقية أم إلكترونية.
- ز- أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمجلة برنامج كشف الانتحال.

المادة ٢- تُعتمد المجلة العلمية المفهرسة للنشر الخارجي مباشرة في حال كانت مدرجة في إحدى مؤسسات التصنيف العالمية الآتية:

Web of Science / Clarivate Analytics -

SCOPUS -

Medline/ Pub Med -

Scientific Research Publishes -

المادة ٣- لا تعد من المجلات العلمية المعتمدة المجلات المدرجة ضمن القوائم السوداء للمجلات (Black list) التي يحددها مجلس التعليم العالي مع الأخذ بالحسبان تاريخ إدراجها ضمن القائمة.

المادة ٤- تقوم الجامعات والمعاهد العليا بإرسال طلب الاعتماد لأي مجلة لم تعتمد بعد أو إلغاء اعتمادها بناءً على اقتراح المجالس الجامعية المختصة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتحال إلى اللجنة الفنية المشكلة بالقرار الوزاري رقم /٩٣/ تاريخ ١٦/٢/٢٠٢١ لدراستها ورفع مقترحاتها إلى لجنة الاعتماد العلمي في مجلس التعليم العالي.

المادة ٥- تُعتمد قائمة المجلات العلمية المحكمة بقرار من مجلس التعليم العالي في بداية كل عام ميلادي، وذلك بناءً على موافقة لجنة الاعتماد العلمي في المجلس واقتراح المجالس الجامعية المختصة.



المادة ٦- تتولى مديرية الاعتماد والجودة في الوزارة بنشر قائمة المجالات التي تم اعتمادها من مجلس التعليم العالي ضمن قاعدة بيانات الوزارة (NSR).

المادة ٧- تعتمد قوائم المجالات المعتمدة في الجامعات الحكومية لغاية العام ٢٠٢٠ حصراً.

المادة ٨- الطلب إلى الجامعات الحكومية استكمال إجراءات شروط الاعتماد المحددة في هذا القرار للمجلات التي تصدر من قبلها خلال مدة عام بدءاً من ٢٠٢١/٤/١.

المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠٢١/٢/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية البحث العلمي- مديرية الجودة والاعتماد)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).